

## 40 شرح منهج السالكين لابن سعدي رحمه الله - باب الآنية

محمد المعيوف

باب الآنية وجميع الاواني مباحة الا انية الذهب والفضة وما فيه شيء منهما الا اليسير ومن الفضة للحاجة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فان - [00:00:00](#)

ما لهم في الدنيا ولكم في الآخرة. متفق عليه. عندكم بصحافه او لاصحابهما يا اخوان عندي صحافها كل نسخ كذا النسخة الثانية صحافها نفس الشيء نسخة ثانية لا تأكلوا بانيس الذهب والفضة ولا تشربوا بصحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة -

[00:00:20](#)

لهم في الدنيا اخذ نصيبهم من دنياهم وانتم اتركوها وان تركتموها لله عوضكم الله ما هو خير منها. المقصود ان انية الذهب والفضة لا يجوز الاكل ولا الشرب بها ولا ان يكون جزء من الآنية ايضا من الذهب والفضة. الا شيء يسير. شيء يسير - [00:00:51](#)

من فضة لحاجة فلا بأس. لحديث انس المخرج في الصحيح انكسر قدح النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة يعني مكان الكسر وضعوا سلسلة من في الضوء. وسلسلة الفضة ما يعتريها الصدأ يا اخوان. والا لو حط - [00:01:19](#)

حديث مثلا لماذا لم توضع سلسلة حديد؟ العلماء قالوا حاجة ما قالوا ضرورة. والفضة ايضا آآ تبقى لا تتأثر الماء كثيرا كما يتأثر

الحديد. المقصود ان اليسير التابع نعم لا يؤثر لان التابعة كما يقولون تابع هذا بالنسبة للاكل والشرب طيب اتخاذها - [00:01:44](#) واستعمالها في غير الاكل والشرب. هذه ثلاث مسائل. ان يستعملها في الاكل والشرب وهذا محرم اجماعا وفيه النص. كما سمعتم وكما

في الحديث لديكم الثاني استعمالها في غير الاكل و غير الاكل والشرب. الثاني اتخاذها اتخاذها - [00:02:13](#)

تحف المشهور في مذهب الامام احمد تحريم تعليم الجميع. وقال بعض العلم لا بأس. وكان عند عند ام سلمة والاثار في الصحيح جلجل من فضة فيه شعرات من شعرات النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا مرض احد وضعوا فيه ماء واعطوه منه تبركا -

[00:02:35](#)

اثره صلوات الله وسلامه عليه قالوا هذا يدل على انه لا بأس ان تتخذ لغير الاكل وماذا؟ لغير الاكل والشرب - [00:03:01](#)